



وزارة الشؤون الاجتماعية
وكالة التنمية الاجتماعية
الإدارة العامة للجمعيات والمؤسسات الخيرية

أولاً - لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية

ثانياً - القواعد التنفيذية لـ لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية

ثالثاً - نموذج إرشادي للنظام الأساسي للجمعيات الخيرية

الله
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

أولاً : لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية

الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤١٠/٦/٢٥ هـ

والمنشورة بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٢٩٦) وتاريخ ١٤١٠/٧/٢١ هـ

الباب الأول
الجمعيات الخيرية
الفصل الأول
(إنشاء الجمعية وأهدافها)

المادة الأولى :

تنشأ الجمعية الخيرية إذا تقدم بطلب تأسيسها عشرون شخصاً أو أكثر سعوديو الجنسية، كاملوا الأهلية، لم يصدر حكم بادانة أى منهم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد اليه اعتباره وذلك بعد موافقة وزارة العمل والشئون الإجتماعية على انشائها .

وتكون للجمعية الشخصية الاعتبارية بتسجيلها في السجل الخاص الذي تعدد وزارة الشؤون الإجتماعية لهذا الغرض وينشر نظامها في الجريدة الرسمية وتبيّن القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والأوضاع الخاصة بهذا السجل واجراءات التسجيل فيه والبيانات اللازم تسجيلها، ولا يجوز التسجيل اذا تضمن النظام الأساسي للجمعية أحکاماً تتعارض مع هذه اللائحة، أو الأنظمة الأخرى أو تخالف النظام العام أو تتنافى مع الآداب العامة للمجتمع .

المادة الثانية :

تهدف الجمعية الخيرية إلى تقديم الخدمات الإجتماعية نقداً أو عيناً والخدمات التعليمية أو الثقافية أو الصحية مما له علاقة بالخدمات الإنسانية دون أن يكون هدفها الحصول على الربح المادي، ويحدد النظام الأساسي للجمعية أهدافها ويحظر على الجمعية تجاوز أهدافها المحددة أو الدخول في مضاربات مالية .

المادة الثالثة :

لا يجوز للجمعية أن تنشئ فرعاً لها إلا بموافقة وزارة الشؤون الإجتماعية ويجب تسجيل الفرع أو أى تعديل يتم ادخاله على النظام الأساسي وذلك وفق الأحكام المقدمة .

المادة الرابعة :

تعطي وزارة الشؤون الإجتماعية للجمعية شهادة من واقع السجل الخاص

* صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٢/١ هـ المتضمن فصل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إلى وزارتين مستقلتين (وزارة العمل) والثانية (وزارة الشؤون الاجتماعية) وبالتالي تم تعديل اسم الوزارة بينما ورد في هذه اللائحة .

تتضمن على الأخص تاريخ التسجيل ورقمه وتاريخ النشر والمقر الرئيسي للجمعية .

المادة الخامسة :

يجب أن يشتمل النظام الأساسي للجمعية على البيانات والأحكام الأساسية وعلى الأخص ما يلى :

- ١-اسم الجمعية ومقرها الرئيسي، والنطاق الجغرافي لخدماتها .
- ٢-الغرض الذى أنشئت من أجله .
- ٣-اسم كل عضو من الأعضاء المؤسسين وسنّه ومهنته ومحل إقامته .
- ٤-شروط العضوية وأنواعها وحقوق الأعضاء وواجباتهم .
- ٥-موارد الجمعية وكيفية التصرف فيها .
- ٦-تحديد بداية ونهاية السنة المالية .
- ٧-طرق المراقبة المالية .
- ٨-الأحكام المتعلقة بالهيئات التي تمثل الجمعية واحتصاص كل منها وكيفية اختيار أعضائها وكيفية إنهاء عضويتهم .
- ٩-كيفية تعديل نظام الجمعية وكيفية ادماجها وتكوين فروع لها .
- ١٠-القواعد التي تتبع في حالة حل الجمعية حلاً اختيارياً والجهة التي تؤول إليها أموالها .
- ١١-أى بيانات لا تتعارض مع أحكام هذا اللائحة والقرارات الصادرة بمقتضاهـ ولا يجوز ان ينص في النظام الأساسي للجمعية على أن تؤول أموالها بعد الحل لغير الجمعيات أو المؤسسات الخيرية المسجلة نظاماً والتي تعمل في ميدان الجمعية التي تم حلها .
ويصدر وزير الشؤون الإجتماعية نموذجاً للنظام الأساسي ل تسترشد به الجمعيات الخيرية في وضع نظمها الأساسية .

الفصل الثاني

(التنظيم الإداري والمالي)

المادة السادسة :

ت تكون الجمعية من الهيئات التالية :

- ١.الجمعية العمومية .
- ٢.مجلس الإدارة .

٣. اللجان الدائمة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة على أن يحدد اختصاص كل لجنة القرار الصادر بتشكيلها .

المادة السابعة :

١. تتكون الجمعية العمومية - فيما عدا الجمعية العمومية التأسيسية - من الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم قبل الجمعية ومضت على عضويتهم سنة على الأقل .

٢. تعقد الجمعية العمومية إجتماعها في مقر الجمعية ويجوز أن تنعقد في مكان آخر بعد موافقة وزارة الشؤون الإجتماعية . وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة موعد إجتماع الجمعية العمومية وكيفية الدعوة للإجتماعات العادية وغير العادية وشروط صحة انعقادها وصحة قراراتها وكل ما يتعلق بهذه الأمور .

٣. يجب إبلاغ وزارة الشؤون الإجتماعية بكل إجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل، وبصورة من خطاب الدعوة وجدول الأعمال، وكذلك بصورة من الوثائق الخاصة بالمواضيع المدرجة على جدول الأعمال .

وللوزارة أن تندب من يحضر الاجتماع، ويجب إبلاغ الوزارة بصورة من محاضر الاجتماعات في ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إنتهاء الاجتماع.

المادة الثامنة :

١. يتم اختيار أعضاء مجلس إدارة الجمعية من قبل الجمعية العمومية بطريقة الإقتراع السري وبحضور مندوب عن وزارة الشؤون الإجتماعية .

٢. يحدد النظام الأساسي للجمعية مدة مجلس الإدارة على لا تتجاوز أربع سنوات .

٣. يجب إبلاغ وزارة الشؤون الإجتماعية بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة وذلك قبل المحدد لانتخاب أعضاء المجلس بتسعين يوماً على الأقل، وإذا لم تبلغ الوزارة الجمعية بملحوظاتها قبل موعد الانتخاب بثلاثين يوماً اعتبر ذلك بمثابة موافقة من الوزارة على الترشيح . وللوزارة أن تندب من يحضر عملية الانتخاب للتحقق من أنه يجري طبقاً للنظام الأساسي للجمعية .

كما أن لها "قرار مسبب" الغاء نتيجة الانتخاب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بهذه النتيجة .

٤. يجب إبلاغ وزارة الشؤون الإجتماعية بصورة من محضر إجتماع كل جلسة

من جلسات مجلس الادارة وما اتخذ فيه من قرارات خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها وللوزارة حق الاعتراض على تلك القرارات خلال عشرين يوماً من تاريخ ابلاغها .

٥. تبين القواعد التنفيذية لهذه اللائحة قواعد سير العمل في المجلس .

المادة التاسعة :

لوزير الشؤون الإجتماعية أن يعين مجلس إدارة مؤقت للجمعية في الحالات التي تقتضيها مصلحة الجمعية وأهدافها .

المادة العاشرة :

على مجلس ادارة الجمعية أن يقدم لوزارة الشؤون الإجتماعية صورة من الحساب الختامي للعام المالي المنصرم، وصورة من الميزانية التقديرية للعام الجديد في الموعد الذي تحدده القواعد التنفيذية موقعاً على كل منهما من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأمين الصندوق ومحاسب الجمعية والأمين العام.

المادة الحادية عشر :

يجب على الجمعية :

١. أن تحتفظ في مقر إدارتها بالوثائق والمكاتب والسجلات الخاصة بها وفق ما تتضمنه القواعد التنفيذية لهذه اللائحة من أحكام .
٢. أن تقييد في سجل خاص اسم كل عضو وسنه ومهنته وعنوانه وتاريخ انضمامه للجمعية وما يسدده من إشتراكات وكل تغيير يطرأ على هذه البيانات .
٣. أن تدون بسجلات معدة لهذا الغرض محاضر جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وقراراتها وكذلك القرارات الصادرة من مدير الجمعية بتفويض من مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء الجمعية حق الإطلاع على هذه السجلات .
٤. أن تدون حساباتها في دفاتر تبين على وجه التفصيل المصرفوفات والإيرادات بما في ذلك التبرعات ومصدرها .
٥. أن يكون لها محاسب قانوني خاص بها .
٦. أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى أحد البنوك في المملكة وألا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوقيع اثنين من المسؤولين في الجمعية وتحدد القواعد التنفيذية هؤلاء المسؤولين .
٧. أن تذكر اسمها ورقم تسجيلها ودائرة نشاطها في جميع دفاترها وسجلاتها ومحرراتها ومطبوعاتها .

المادة الثانية عشرة :

١. تقدم وزارة الشؤون الإجتماعية للجمعية المسجلة الإعانت المقررة نظاماً.
٢. يجوز للجمعية الخيرية جمع التبرعات وقبول الهبات والوصايا بما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الشأن .

المادة الثالثة عشرة :

لوزارة الشؤون الإجتماعية أن تسند إدارة احدى دورها أو مؤسساتها أو مراكزها الاجتماعية للجمعية التي ثبتت قدرتها على ذلك ويصرف للجمعية في هذه الحالة المبلغ اللازم لذلك بميزانية جهة الاختصاص .

الفصل الثالث

(حل الجمعية)

المادة الرابعة عشرة :

يجوز حل الجمعية حلا اختياريا بقرار من الجمعية العمومية طبقاً للقواعد التي يحددها النظام الأساسي للجمعية .

المادة الخامسة عشرة :

يجوز بقرار من وزير الشؤون الإجتماعية حل الجمعية في إحدى الحالات التالية:

١. إذا قل عدد أعضائها عن عشرين شخصاً .
٢. إذا خرجت عن أهدافها أو ارتكبت مخالفة جسيمة لنظامها الأساسي .
٣. إذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بإلتزاماتها المالية .
٤. إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها .
٥. إذا خالفت النظام العام أو الآداب العامة أو التقليد المرعية في المملكة .
٦. إذا أخلت بالأحكام المبينة بهذه اللائحة .

وللوظير بدلاً من حل الجمعية تعين مجلس إدارة مؤقت لفترة واحدة يتولى إختصاص مجلس الإدارة إذا كان ذلك يخدم المصلحة العامة ويحقق أهداف الجمعية .

المادة السادسة عشرة :

لا يجوز للقائمين على شؤون الجمعية التي صدر قرار بحلها أن يتصرفوا في أموالها أو مستنداتها .

ويصدر وزير الشؤون الإجتماعية قرار يحدد طريقة التصفية وكيفية التصرف في أموال الجمعية ومستنداتها والجمعيات والمؤسسات التي تؤول

إليها هذه الأموال عند عدم النص على ذلك في النظام الأساسي للجمعية أو عند تعذر تنفيذ مانص عليه في نظامها المذكور .

الفصل الرابع

(أحكام عامة)

المادة السابعة عشرة :

١. تتولى وزارة الشؤون الإجتماعية الإشراف على أعمال الجمعيات الخيرية ومراقبة تنفيذ أحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة بمقتضاها، ولها في سبيل ذلك الإطلاع على دفاترها وسجلاتها ووثائقها التي تتعلق بعمل الجمعية ونشاطها، وعلى الجمعية تقديم أي معلومات أو بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الوزارة .
٢. لوزير الشؤون الإجتماعية وقف تنفيذ أي قرار يصدر عن الهيئات القائمة على شؤون الجمعية يكون مخالفًا لأحكام هذه اللائحة أو القرارات الصادرة بمقتضاها أو لنظام الجمعية الأساسي .

المادة الثامنة عشرة :

تضع وزارة الشؤون الإجتماعية بالإشتراك مع الديوان العام للخدمة المدنية القواعد اللازمة لتنظيم إعطاء شهادات للمنتفعين بالبرامج الثقافية أو التعليمية أو التأهيلية بالجمعيات الخيرية وطرق الاستفادة من حاملي هذه الشهادات في مجالات التوظيف .

الباب الثاني

(المؤسسات الخيرية الخاصة)

الفصل الأول

(إنشاء المؤسسة وأهدافها)

المادة التاسعة عشرة :

يجوز تكوين مؤسسات خيرية لغرض غير الحصول على ربح مادي تقتصر منفعتها على أفراد أو جهات معينة أو تنحصر عضويتها في أشخاص معينين وذلك وفق نظامها .

المادة العشرون :

تعد وزارة الشؤون الإجتماعية سجلاً خاصاً بالمؤسسات الخيرية وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط الخاصة بهذا السجل وإجراءات التسجيل فيه والبيانات اللازم تسجيلها .

المادة الحادية والعشرون :

تكون للمؤسسة الشخصية الإعتبرية بتسجيلها وفق أحكام هذه اللائحة .

الفصل الثاني

(التنظيم الاداري والمالي)

المادة الثانية والعشرون :

يسري على المؤسسات الخيرية من حيث الخضوع لإشراف ورقابة وزارة الشؤون الإجتماعية ومن حيث إنشاء فروع لها و إدماجها وتعيين مجلس إدارة مؤقت لإدارتها، ووقف تنفيذ قراراتها و حلها وتصفيتها - ما يسري على الجمعيات الخيرية في هذا الشأن من أحكام .

كما يسري عليها الحظر المنصوص عليه في المادة الثانية الخاص بعدم تجاوز الأهداف أو الدخول في مضاربات مالية .

المادة الثالثة والعشرون :

لا تستفيد المؤسسات الخيرية من الإعانتات التي تقدمها الوزارة للجمعيات الخيرية ويجوز لها قبول الهبات والوصايا، ولكن لا يجوز لها جمع التبرعات .

المادة الرابعة والعشرون :

تؤول أموال المؤسسة الخيرية بعد حلها إلى الجمعيات الخيرية وفق ما يحدده وزير الشؤون الإجتماعية مالم يتضمن نظامها الخاص أيلولة أموالها إلى عمل خيري آخر .

الباب الثالث

(أحكام ختامية)

المادة الخامسة والعشرون :

١- تطبق أحكام هذه اللائحة على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الخيرية الخاصة القائمة وقت صدور هذه اللائحة بِإِسْتِثْنَاءِ الْأَحْكَامِ الْمُتَعْلِقَةِ بِالْتَّأْسِيسِ وَالْتَسْجِيلِ وَالنُّشُرِ .

وعلى وزارة الشؤون الإجتماعية إتخاذ ما يلزم لتعديل أنظمة الجمعيات والمؤسسات الخيرية بما يتفق وأحكام هذه اللائحة .

٢- إثنان من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة لا تطبق أحكام هذه اللائحة على المؤسسات الخيرية الخاصة المنشأة بموجب أوامر ملكية .

المادة السادسة والعشرون :

تصدر القواعد التنفيذية لهذه اللائحة بقرار من وزير الشؤون الإجتماعية وتنشر في الجريدة الرسمية كما ينشر بهذه الجريدة كل قرار يصدر بتعديلها.

المادة السابعة والعشرون :

تلغى هذه اللائحة كل ما يتعارض معها من أحكام .

المادة الثامنة والعشرون :

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد ستين يوماً من تاريخ نشرها .

ثانياً : القواعد التنفيذية للائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية

الصادرة بقرار معالي وزير العمل الشؤون الاجتماعية رقم (٧٦٠) وتاريخ ١٤١٢/١/٣٠ هـ

والمعدلة بقرار معالي وزير الشؤون الاجتماعية رقم (٨٢٢٥٦) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٠ هـ

والمنشورة بجريدة أم القرى في عددها رقم (٤٤٢٦) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٠ هـ

الباب الأول

الجمعية الخيرية

الفصل الأول

(التعريف)

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت المعاني المبينة أمامها مالم يقتضي السياق خلاف ذلك:

أ.الوزارة : وزارة الشؤون الاجتماعية.

ب.الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية.

ج.الوكالة: وكالة الوزارة للتنمية الاجتماعية.

د.الإدارة: الإدارة العامة للجمعيات والمؤسسات الخيرية.

ه.الجمعية: أي جمعية خيرية تم تأسيسها وفقاً لأحكام اللائحة.

و.المؤسسة: أي مؤسسة خيرية تم تأسيسها وفقاً لأحكام اللائحة.

ز.اللائحة: لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس

الوزراء رقم ١٠٧ في ٢٥/٦/١٤١٠ هـ

المادة الثانية:

الوزارة هي الجهة المختصة بكل ما يتعلق بالجمعيات والمؤسسات الخيرية المسجلة رسمياً لديها بموجب أحكام اللائحة والقرارات والتعليمات الصادرة بشأنها.

المادة الثالثة:

الجمعية الخيرية هي هيئة أهلية تطوعية تهدف إلى تقديم الخدمات الاجتماعية مما لها علاقة بالخدمات الإنسانية، دون أن يكون هدفها الحصول على الربح المادي أو تحقيق أية أغراض لا تتفق والغرض الذي أوجدت من أجله.

الفصل الثاني

(الأهداف)

المادة الرابعة :

يحدد النظام الأساسي لكل جمعية أهدافها، ولا يجوز لها تجاوز تلك الأهداف. كما لا يجوز تسجيل الجمعية إذا تضمن نظامها الأساسي أحكاماً تتعارض مع اللائحة أو قواعدها التنفيذية أو الأنظمة الأخرى، أو تخالف النظام العام أو تتنافى مع الآداب العامة للمجتمع.

المادة الخامسة :

لا يجوز للجمعية الدخول في مضاربات مالية.

المادة السادسة :

لا يجوز للجمعية أن تنشئ فروعاً لها إلا بموافقة الوزارة ووفقاً لما ينص عليه نظامها الأساسي.

الفصل الثالث

(التأسيس والتسجيل)

المادة السابعة :

يشترط لتأسيس الجمعية ما يلي:-

١. أن يتقدم بطلب ذلك عشرون شخصاً فأكثر.
٢. أن يكون طالبو التأسيس سعودي الجنسية كاملي الأهلية لم يصدر بحق أي منهم حكم بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.
٣. أن يعد طالبو التأسيس نظاماً أساسياً للجمعية يتفق مع أحكام اللائحة والقواعد التنفيذية والتعليمات الصادرة بمقتضاهما.

المادة الثامنة :

لا يجوز لطالبي تأسيس الجمعية مزاولة أي نشاط أو جمع أية أموال باسم الجمعية قبل موافقة الوزارة على تأسيسها.

المادة التاسعة :

أ. تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية بتسجيلها في السجل الخاص بالجمعيات الخيرية المعد من قبل الوزارة لهذا الغرض وينشر النظام الأساسي للجمعية بالجريدة الرسمية.

ب. يمثل الجمعية في التقاضي ولدى الغير وإجراء التصرف في ممتلكاتها العقارية والمنقوله بعد موافقة الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارتها أو نائبه، وله حق توكيل غيره من أعضاء المجلس في ذلك.

المادة العاشرة :

تم إجراءات تأسيس و تسجيل الجمعية وقيدها في السجل المشار إليه بال المادة السابقة وفق ما يلى:

أ. يقدم الطلب إلى الوزارة مباشرة أو إلى أحد فروعها مصحوباً ببيان يوضح فيه أسماء طالبي التأسيس رباعية، وسن، ومهنته، ورقم البطاقة الشخصية، ومكان إصدارها، ومحل إقامة كل منهم، وما يثبت رغبته في الاشتراك بالتأسيس.

ب. تقوم الوزارة بدراسة الطلب واستكمال إجراءاته.

ج. في حالة قبول الطلب وتوفير القناعة بقدرة الجمعية على تحقيق أهدافها المحددة بنظامها يصدر قرار وزيري بالموافقة على تسجيل الجمعية، ومن ثم يتم تسجيلها بقيدها في السجل الخاص بذلك.

المادة الحادية عشرة :

١. يتضمن السجل الذي تعدد الوزارة لهذا الغرض البيانات التالية:-
أ. اسم الجمعية.

ب. مقرها الرئيسي وفروعها (إن وجدت).
ج. منطقة خدماتها.

د. عدد الأعضاء المؤسسين لها.
هـ. قيمة اشتراك العضوية فيها.
و. الغرض الذي أنشأت من أجله.
ز. عدد أعضاء مجلس الإدارة.

ح. رقم القرار الوزاري بالموافقة على تسجيل الجمعية وتاريخه.
ط. رقم التسجيل وتاريخه.
ي. تاريخ النشر.

٢. كما يتضمن السجل أية معلومات أخرى ضرورية مع كل ما قد يطرأ على النظام الأساسي للجمعية من تعديلات.

المادة الثانية عشرة :

يكون فرع الجمعية مركزاً إضافياً لها يؤدي كل أو بعض ما تؤديه الجمعية من خدمات في مكان إنشائه. ويجوز للجمعية فتح حسابات للفرع في البنوك

العاملة بالمملكة. وتحدد الجمعية مهام هذا الفرع ويتم تسجيله في سجل الجمعية لدى الوزارة وفق الشروط الآتية:

١. موافقة الجمعية العمومية.

٢. موافقة الوزارة بعد موافقة الجمعية العمومية على فتح الفرع والحسابات .

٣. يتولى مجلس إدارة الجمعية تعيين لجنة مشرفة على الفرع من الأعضاء العاملين تتكون من ثلاثة إلى سبعة أعضاء.

٤. يتم الرفع من قبل الجمعية للوزارة بأسماء المفوضين بالسحب من حسابات الفرع لأخذ الموافقة عليهم على أن يكون التوقيع مشتركاً بين اثنين منهم.

٥. يكون رئيس الفرع أحد أعضاء مجلس الإدارة متى كان ذلك ممكناً.

٦. عدم وجود جمعية أخرى في مكان الفرع تقدم خدمات مشابهة.

المادة الثالثة عشرة :

تعطي الوزارة للجمعية بعد تسجيلها لديها شهادة من واقع السجل الخاص بالجمعيات الخيرية تتضمن المعلومات التالية:-

- ١.اسم الجمعية كاملاً.

- ٢.مقرها الرئيسي.

- ٣.منطقة خدماتها.

- ٤.رقم القرار الوزاري بالموافقة على تسجيل الجمعية وتاريخه .

- ٥.رقم تسجيلها وتاريخه.

- ٦.تاريخ النشر.

الفصل الرابع

(النظام الأساسي للجمعية)

المادة الرابعة عشرة :

تعد كل جمعية نظامها الأساسي مسترشدة بالنموذج المعد من قبل الوزارة لهذا الغرض، على أن يتم اعتماده من قبل الوزارة.

المادة الخامسة عشرة :

يجب أن يشتمل النظام الأساسي للجمعية على البيانات والأحكام الأساسية التالية:

- ١.اسم الجمعية ومقرها الرئيسي والنطاق الجغرافي لخدماتها.

- ٢.أهداف الجمعية والغرض الذي أنشئت من أجله.

٣. اسم كل من الأعضاء المؤسسين وسنه ومهنته ومحل إقامته ورقم بطاقة الشخصية ومكان إصدارها.
٤. أنواع العضوية وشروط كل نوع وحقوق الأعضاء وواجباتهم وقيمة اشتراك العضوية.
٥. موارد الجمعية وكيفية التصرف فيها.
٦. تحديد بداية ونهاية السنة المالية للجمعية.
٧. طرق المراقبة المالية.
٨. الأحكام المتعلقة بالهيئات التي تمثل الجمعية واحتياط كل منها وكيفية اختيار أعضائها وكيفية تجديد عضويتهم وإنتها.
٩. كيفية تعديل النظام الأساسي للجمعية.
١٠. كيفية إدماج الجمعية في غيرها.
١١. عدد أعضاء مجلس الإدارة ومدته واحتياطاته ومواعيد اجتماعاته وطريقة انتخاب أعضائه وحالات فقد عضويته وكيفية شغل الأماكن الشاغرة فيه.
١٢. الشروط الواجب توفرها في عضو مجلس الإدارة وحقوقه والتزاماته .
١٣. صلاحيات واحتياطات كل من رئيس مجلس إدارة الجمعية ونائبه وأمين الصندوق ومدير الجمعية والأمين العام (أمين سر المجلس).
١٤. احتياطات الجمعية العمومية وقواعد دعوتها ومواعيد اجتماعاتها وكيفية صدور قراراتها.
١٥. الدفاتر الحسابية والإدارية التي تمسكها الجمعية وطريقة إعداد الحساب الختامي ومراجعةه والتصديق عليه.
١٦. كيفية إنشاء فروع للجمعية .
١٧. كيفية حل الجمعية حلاً اختيارياً والجهة التي تؤول إليها أموالها بعد الحل مع مراعاة عدم جواز أن تؤول أموال الجمعية بعد حلها لغير الجمعيات والمؤسسات الخيرية المسجلة لدى الوزارة التي تعمل في ميدانها.

الفصل الخامس

(التنظيم الإداري والمالي)

أولاً التنظيم الإداري:

١. الجمعية العمومية :

المادة السادسة عشرة :

ت تكون الجمعية العمومية - فيما عدا الجمعية العمومية التأسيسية - من كافة الأعضاء العاملين ويحدد النظام الأساسي الشروط اللازم لاعتبار العضو عاملاً.

المادة السابعة عشرة :

يجوز للجمعية إضافة أنواع أخرى للعضوية بعد موافقة الوزارة، بما لا يتعارض مع المادة السادسة عشرة من هذه القواعد.

المادة الثامنة عشرة :

تعد الجمعية العمومية السلطة العليا للجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لجميع أعضائها.

المادة التاسعة عشرة :

مع مراعاة ما ورد بالمادة السابقة تختص الجمعية العمومية بالآتي:-

أ. دراسة تقرير مراقب الحسابات عن الميزانية العمومية والحسابات الختامية للجمعية عن السنة المالية المنتهية والتصديق عليها بعد مناقشتها.

ب. إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.

ج. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية وخطته المقترحة للعام المالي الجديد واتخاذ ما تراه بشأنه.

د. دراسة مبدأ استثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاته.

هـ. تكوين المaban الدائمة أو المؤقتة.

و. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتجديـد مدة عضويـتهم وإنـهـائـها.

ز. تعـيـين محـاسب قـانـونـي مـرـخص لـمـراـقبـة وـمـراجـعـة حـسـابـات الجـمـعـيـة.

طـ. النـظر فـيـما يـعـرـضـه مجلـس الإـدـارـة مـن مـوـضـوـعـات أـخـرى ضـمـن جـدـول أـعـمـال الـاجـتمـاع.

حـ. تـفـويـض مجلـس الإـدـارـة باـسـتـثـمـار الفـائـض مـن أـموـال الجـمـعـيـة أـو إـقـامـة المـشـروـعـات الـاستـثـمـاريـة بـعـد موـافـقـة الـوزـارـة عـلـى ذـلـك .

المادة العشرون:

تعقد اجتماعات الجمعية العمومية العادلة بناءً على دعوة خطية من مجلس إدارة الجمعية تكون مشتملة على جدول الأعمال والموضوعات المراد بحثها، ومكان الاجتماع وتاريخه، وساعة انعقاده على أن يتم توجيه هذه الدعوة قبل الموعود المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل، على أن تقوم الجمعية بالاحتفاظ بما يثبت توجيه الدعوات للأعضاء.

المادة الحادية والعشرون:

تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة كل سنة، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للجمعية.

المادة الثانية والعشرون:

يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي لبحث إحدى الحالات التالية:

١. تعديل النظام الأساسي للجمعية.
٢. التصرف في بعض ممتلكاتها العقارية.
٣. حل الجمعية، أو دمجها مع جمعية أخرى ، أو اندماج غيرها بها.
٤. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو تجديد مدة عضويتهم أو إنهائهم.
٥. أية أمور غير ما ذكر تستوجب عقد اجتماع طارئ.

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز لما يقل عن عشر الأعضاء العاملين أن يطلبوا من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي مع بيان الأسباب الموجبة لذلك، وإذا لم يستجب مجلس الإدارة لهذا الطلب خلال شهر من تاريخ تقديمها جاز توجيه الدعوة منهم مباشرة إلى الجمعية العمومية، وفي كل الحالين لا بد من موافقة الوزارة المسؤولة على ذلك التي يحق لها أيضاً دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي متى رأت ذلك ضرورياً.

المادة الرابعة والعشرون:

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي صحيحاً إذا حضره غالبية الأعضاء العاملين (النصف+) وإذا مضت ساعة على انقضاء الوقت المحدد للانعقاد دون اكتمال النصاب النظامي يتم عقد الاجتماع بما لا يقل عن (١٠٪) من الأعضاء العاملين أو (٢٠) عضواً أيهما أكثر وإذا لم يكتمل هذا النصاب فيؤجل الاجتماع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً وفي هذه الحالة يتم

عقد اجتماع الجمعية العمومية بمن يحضر من الأعضاء العاملين. وفي جميع الأحوال يتعين حضور مندوب الوزارة لهذه الاجتماعات.

المادة الخامسة والعشرون:

عند رغبة العضو العامل الذي لم يصدر قرار من مجلس الإدارة باستبعاده من العضوية حضور اجتماعات الجمعية العمومية، فعليه تسديد الاشتراكات المستحقة عليه من تاريخ انضمامه للجمعية.

المادة السادسة والعشرون:

يجوز للعضو العامل أن يفوض كتابة عضواً آخر من الأعضاء العاملين يمثله في حضور الاجتماع والتصويت، ولا يجوز التفويف عن أكثر من عضو واحد شريطةً ألا يكون من تم تفوييفه عضواً في مجلس الإدارة.

المادة السابعة والعشرون:

تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية وغير العادية بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين ومع عدم الإخلال بما ورد بالمادة (الثالثة والثلاثون) من هذه القواعد يتم التصويت برفع الأيدي، ويمكن أن يتم بطريقه الاقتراع السري متى طلب ذلك أغلبية أعضاء الجمعية الحاضرين.

المادة الثامنة والعشرون:

يجب على الجمعية إبلاغ الوزارة بموعيد اجتماع الجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل مع تزويدها بصورة من خطاب الدعوة وجدول الأعمال وكذلك بصورة من الوثائق الخاصة بالمواضيع المدرجة على جدول الأعمال مثل التقرير السنوي والحسابات الختامية والميزانية المقترحة لسنة المالية الجديدة... الخ، ولا يجوز للجمعية العمومية أن تناقش أموراً لم ترد في جدول الأعمال.

كما يجب على الجمعية إبلاغ الوزارة بصورة من محاضر تلك الاجتماعات والقرارات الصادرة عنها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء الاجتماع.

المادة التاسعة والعشرون:

للوزير وقف تنفيذ أي قرار يصدر عن الجمعية العمومية إذا كان مخالفاً لأحكام اللائحة وقواعدها التنفيذية أو للقرارات الصادرة بمقتضاهما أو للنظام الأساسي للجمعية أو يتنافى أو يتعارض مع أية أنظمة أو تعليمات أخرى صادرة عن الجهات ذات العلاقة.

المادة الثالثون :

تسجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية والقرارات الصادرة عنها في سجل خاص يوقع عليه الرئيس أو نائبه والأمين العام (أمين سر المجلس) ويرفق به بيان بأسماء أعضاء الجمعية الحاضرين بأنفسهم أو بتفويض عن غيرهم مصحوباً بذلك التفويضات.

٢- مجلس الإدارة :

المادة الحادية والثلاثون :

يجب إبلاغ الوزارة بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة رباعية، والذين تم قبولهم من قبل مجلس الإدارة من خلال حضراً بذلك ويجب أن يكونوا قد سددوا اشتراكهم السنوي ومضى على عضويتهم سنة على الأقل تنتهي بنهاية فترة مجلس الإدارة وذلك قبل الموعد المحدد لانتخاب أعضاء المجلس بستعين يوماً على الأقل وإذا لم تقم الوزارة بتبلغ الجمعية بأية ملاحظات على أسماء المرشحين قبل موعد الانتخاب بثلاثين يوماً اعتبر ذلك بمثابة موافقة من الوزارة على الترشيح، ويكون الترشح لعضوية مجلس الإدارة للأعضاء المقيمين في منطقة خدمات الجمعية، ويجوز للوزارة الاستثناء من ذلك بما لا يتجاوز ثلث عدد أعضاء المجلس.

المادة الثانية والثلاثون :

لا يجوز الترشح لمجلس الإدارة لأكثر من دورتين متتاليتين إلا بموافقة الوزارة، كما لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس إدارة لجهتين أهليتين إلا بعد موافقة الوزارة .

المادة الثالثة والثلاثون :

يتم انتخابات أعضاء مجلس الإدارة بعد موافقة الوزارة على ترشيحهم من قبل الجمعية العمومية بطريقة الاقتراع السري وبحضور مندوب عن الوزارة يشارك في اللجنة الخاصة بعملية الانتخاب وفرز الأصوات وإعلان النتيجة للتحقق من أنه يجري طبقاً للنظام الأساسي للجمعية.

المادة الرابعة والثلاثون :

يجوز للوزارة - بقرار مسبب - إلغاء أو وقف نتيجة الانتخابات كلياً أو جزئياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بهذه النتيجة.

المادة الخامسة والثلاثون:

- يتولى مجلس الإدارة إدارة أعمال الجمعية بما يحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها وفي حدود نظامها الأساسي والتي من أهمها ما يلي:
١. النظر في استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات المناسبة في هذا الشأن.
 ٢. إعداد اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية التي تنظم سير العمل بالجمعية.
 ٣. إعداد ومتابعة تنفيذ خطط وبرامج مشروعات الجمعية والإشراف على تنفيذها.
 ٤. القيام بكافة الأعمال المتعلقة بشؤون العاملين بالجمعية من تعيين ونقل وندب وتأديب وفصل، وللمجلس تعين مدير أو أمين عام للجمعية يكون متفرغاً بعد اخذ موافقة الوزارة على تعينه للقيام بكافة الأعمال المتعلقة بشؤون العاملين بالجمعية، وتحدد صلاحياته من مجلس الإدارة، على أن تكون حقوقه وواجباته وفقاً لنظام العمل.
 ٥. الإشراف على تنفيذ ومتابعة قرارات الجمعية العمومية وكافة التعليمات الواردة من جهات الاختصاص.
 ٦. إدارة أنشطة استثمار أموال الجمعية.
 ٧. إعداد التقرير السنوي للجمعية مبيناً نشاطها ووضعها الإداري والمالي لعرضه على الجمعية العمومية في دور انعقادها مع تزويد الوزارة بنسخة منه.
 ٨. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
 ٩. دراسة الميزانية العمومية والحساب الختامي المعد من قبل المحاسب القانوني للجمعية وتقديمه للجمعية العمومية مقرروناً بتقرير يشتمل على ما قد يوجد لديه من ملاحظات أو مقتراحات.
 ١٠. النظر في أمر عضو مجلس الإدارة الذي يتغيب عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية دون عذر مقبول ويجوز للمجلس في هذه الحالة اعتباره مستقلاً على أن يتم إخطاره بذلك كتابة على عنوانه المدون لدى الجمعية.
 ١١. اقتراح الميزانية التقديرية للعام المالي الجديد وعرضها على الجمعية العمومية لاقرارها.
 ١٢. تكوين اللجان الدائمة أو المؤقتة.
 ١٣. البت في طلبات قبول العضوية بالجمعية.
 ١٤. وضع ضوابط لصرف ما تقدمه الجمعية من مساعدات، وعرضها على الجمعية العمومية للموافقة عليها، ومن ثم التقييد بها.

المادة السادسة والثلاثون:

يقوم مجلس الإدارة باتخاذ أي إجراء بغرض تحسين إدارة الجمعية ما عدا الإجراءات التي ينص عليها النظام الأساسي على وجوب موافقة الجمعية العمومية عليها قبل اتخاذها.

المادة السابعة والثلاثون:

يعقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعات دورية منتظمة على إن لا يقل عدد هذه الاجتماعات عن اجتماع واحد شهرياً.

ويجوز للمجلس عقد اجتماعات غير عادية وفقاً لما يحدده النظام الأساسي للجمعية ويحدد الرئيس موعد انعقادها.

ويجوز للوزارة تكليف مندوب عنها يشارك في حضور اجتماعات مجلس الإدارة ومناقشاته دون أن يكون له حق التصويت فيه.

المادة الثامنة والثلاثون:

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه الرئيس ونائبه وأمين الصندوق (المشرف المالي للجمعية).

المادة التاسعة والثلاثون:

يخضع سير العمل بمجلس الإدارة للقواعد التالية:

١. إذا لم يكن هناك موعد دوري ثابت لاجتماعات المجلس فترسل الدعوة كتابياً لأعضاء المجلس على عنوانينهم المدونة لدى الجمعية قبل الموعد للجتماع بوقت كافٍ مرفقاً بها صورة من جدول الأعمال.

٢. يتم توجيه دعوة المجلس للانعقاد من الرئيس أو نائبه ويمكن بصورة استثنائية دعوته للانعقاد بطلب من:

أ.الوزارة أو من يمثلها.

ب.نصف عدد أعضائه.

ج.المحاسب القانوني للجمعية.

٣. تعقد الاجتماعات في مقر الجمعية ويجوز عقدها في مكان آخر.

٤. يكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف عدد أعضائه على الأقل.

٥. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين وفي حالة التساوي يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

٦. يتم التصويت برفع الأيدي.

٧. يتم تدوين وقائع الاجتماع والمواضيعات التي تم طرحها فيه والقرارات الصادرة بشأنها في سجل خاص يتم التوقيع عليه من قبل من حضره من

أعضاء المجلس فقط.

٨. يجب على عضو المجلس حضور اجتماعاته بنفسه ولا يجوز له تفويض غيره في ذلك.

المادة الأربعون:

يجب إبلاغ الوزارة بصورة من محضر اجتماع كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة وما أتخذ فيه من قرارات خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها، وللوزارة حق الاعتراض على تلك القرارات خلال عشرين يوماً من تاريخ إبلاغها. ويترتب على هذا الاعتراض وقف نفاذها.

المادة الحادية والأربعون:

عند انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه حتى يتم تجديد مدتة أو انتخاب مجلس إدارة جديد للجمعية، مع مراعاة ما ورد في المادة (الحادية والثلاثون) من هذه القواعد.

المادة الثانية والأربعون:

للوزير أن يعين بقرار منه مجلس إدارة مؤقت للجمعية في الحالات التي يرى أن مصلحة الجمعية تقتضيها وعلى سبيل المثال ما يلي:

١. عجز مجلس الإدارة عن الاضطلاع بمسؤولياته لأي سبب من الأسباب.
٢. نقص عدد أعضاء مجلس إدارة الجمعية عن خمسة أعضاء وعدم القيام باتخاذ اللازم لشغل الأماكن الشاغرة فيه.
٣. قيام مجلس الإدارة بارتكاب مخالفات لائحة وقواعدها التنفيذية أو للنظام الأساسي للجمعية أو غيره من النظم والتعليمات.
٤. تعذر إجراء انتخابات لإيجاد البديل عن مجلس الإدارة الذي انتهت مدتة أو حدث من أعضائه ما يؤدي إلى زوال صفة العضوية عنهم.
٥. عدم رضا أعضاء الجمعية العمومية العاملين عن المجلس ورغبتهم في تغييره وعجزهم عن ذلك على أن يكون ذلك كتابياً ومسباً وموقاً عليه من قبل مالا يقل عن (٢٥٪) منهم.

المادة الثالثة والأربعون:

يتربى على تعيين مجلس إدارة مؤقت زوال صفة مجلس الإدارة المنتخب، ويざاول مجلس الإدارة المؤقت مهامه لحين انتخاب مجلس إدارة جديد، ويجب أن يتم هذا الانتخاب في أول اجتماع للجمعية العمومية.

٣-اللجان الدائمة أو المؤقتة :

المادة الرابعة والأربعون :

يشكل مجلس الإدارة لجاناً دائمة أو مؤقتة للمساهمة في تأدية الأعمال المنوطه بالجمعية ويحدد القرار الصادر بكل لجنة اختصاصها ومسماها وعدد أعضائها بما في ذلك تسمية رئيسها ويجوز تشكيلها - عند الضرورة - من قبل الجمعية العمومية .

المادة الخامسة والأربعون :

يضع مجلس الإدارة الموارج والتعليمات اللازمه لتنظيم عمل هذه اللجان بعد تشكيلها والتنسيق فيما بينها .

ثانياً : التنظيم المالي :

المادة السادسة والأربعون :

تقيد الجمعية بالقواعد والتعليمات والنماذج المحاسبية التي تصدرها الوكالة

المادة السابعة والأربعون :

يجب على الجمعية مراعاة ما ورد بـلائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٤٧ في ١٣٩٦/٣/٣٠ هـ، وجميع التعليمات الصادرة بهذا الشأن.

المادة الثامنة والأربعون :

تحتفظ الجمعية في مقر إدارتها بكافة السجلات والدفاتر والمستندات المالية التي تنص عليها القواعد والتعليمات المحاسبية .

المادة التاسعة والأربعون :

يجب على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الإدارة، وألا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتواقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأمين الصندوق، وللوزارة بطلب من مجلس إدارة الجمعية الموافقة على تفويض من تراه الجمعية بالتوقيع على الشيكات من أعضاء مجلس إدارتها أو موظفيها القياديين، على أن يكونوا سعودي الجنسية.

المادة الخامسة :

يجوز للوزارة السماح للجمعيات الخيرية التي لديها فروع - داخل منطقه خدماتها - بفتح حساب سلفه فرعي تابع ومرتبط بالحساب الرئيس للجمعية لدى البنك الذي تعامل معه لتسهيل أعمال الفرع وخدماته على أن توافق الوزارة على المفوضين بالسحب من ذلك الحساب.

المادة السادسة والخمسون :

في حالة زيادة رصيد الجمعية النقدي عن ضعف جملة مصروفاتها في آخر ميزانية معتمدة لها، فعلى الجمعية استغلال الزائد من رصيدها في المجالات الاجتماعية التي توافق عليها الوزارة .

المادة السابعة والخمسون :

مع عدم الإخلال بما ورد بالمادة (الخامسة) من هذه القواعد يجوز للجمعية- بعد موافقة الوزارة - استثمار أموالها التي تزيد عن احتياجاتها في أنشطة يكون لها عائد مالي يساعدها على تحقيق أهدافها .

المادة الثامنة والخمسون :

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية أن يوقع على إذن الصرف الشخصان المحددان بالمادة (التاسعة والأربعون) من هذه القواعد .

المادة التاسعة والخمسون :

يجب أن يكون لكل جمعية محاسب قانوني مرخص له بمزاولة هذا العمل في المملكة .

المادة العاشرة والخمسون :

على مجلس إدارة الجمعية أن يقدم للوزارة صورة من الميزانية العمومية والحساب الختامي للعام المالي المنصرم وصورة من الميزانية التقديرية للعام المالي الجديد موقعاً على كل منهما من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والأمين العام (أمين سر المجلس) وأمين الصندوق (المشرف المالي للجمعية) ومحاسب الجمعية قبل التصديق عليهما من قبل الجمعية العمومية وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للجمعية.

المادة الحادية عشر والخمسون :

إذا لم تقم الجمعية بالوفاء بالتزاماتها أو تأخرت في تنفيذ مشروعاتها لغير أسباب جوهرية فيجوز للوزارة وقف صرف أية إعانة كانت قد قررت لها .

المادة السابعة والخمسون :

للحوزة أن تسند إحدى دورها أو مؤسساتها أو مراكزها الاجتماعية للجمعية التي ثبت قدرتها على ذلك ويتم ذلك وفقاً للأسس التالية :

- ١.أن تكون الجمعية مسجلة لدى الوزارة .
- ٢.أن تكون الدار أو المؤسسة أو المركز المراد إسناد إدارته إلى الجمعية يحقق أهدافاً تتفق مع أهداف الجمعية المحددة في نظامها الأساسي .
- ٣.أن تتقييد الجمعية بكافة الشروط والتعليمات المتعلقة بإدارة وتشغيل الدار أو المؤسسة أو المركز الذي ستتند إدارته إليها .
- ٤.أن يكون للوزارة حق الإشراف والتوجيه للتأكد من تحقيق الأهداف المرجوة من ذلك .
- ٥.أن تقدم الجمعية للوزارة تقريراً عن سير العمل بالدار أو المؤسسة أو المركز الذي أسنادت إدارته إليها، يبين النشاط والخدمات وسير العمل وغير ذلك من المعلومات الالزمة وذلك بصفة دورية لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

ويحق للوزارة إنهاء ذلك الإسناد متى رأت موجباً لذلك .

المادة الثامنة والخمسون :

يجوز للوزارة أن تعهد إلى الجمعية بتوفير الرعاية لبعض الفئات المحتاجة لها .

ومع عدم الإخلال بحق الوزارة في الإشراف والتوجيه على الجمعية أن تقدم للوزارة تقريراً دوريًا كل ثلاثة أشهر يبين النشاط والخدمات وحالة من عهده إليها برعايتهم .

وللوزارة في هذه الحالة إعانة الجمعية بما يتناسب مع هذا المجهود طبقاً للقواعد المقررة بهذا الشأن .

الفصل السادس

دمج الجمعية

المادة التاسعة والخمسون :

يجوز دمج الجمعية في أخرى دمياً اختيارياً وذلك وفق ما يلي :

- ١.أن تكون أهداف الجمعيات متقاربة.
- ٢.موافقة الجمعية العمومية لكل من الجمعيتيين على مبدأ الاندماج.
- ٣.موافقة الوزارة على الدمج .

المادة الستون :

يتم الدمج الاختياري وفق الإجراءات الآتية :

١. تقدم الجمعيتان بطلب منهما إلى الوزارة توضح فيه الرغبة في الاندماج ومبرراته، وترفق به صورة من قرار الجمعية العمومية لكل من الجمعيتين بالموافقة على مبدأ الاندماج .
٢. عند موافقة الوزارة على الدمج يصدر به قرار وزاري يتم نشره بالجريدة الرسمية .
٣. تزود الوزارة بصورة من الميزانية العمومية لكل من الجمعيتين عن السنة المالية الأخيرة مصحوبة بكشف مفصل بممتلكات وحقوق والتزامات كل من الجمعيتين في تاريخ صدور القرار الوزاري الخاص بالموافقة على الاندماج .

المادة الحادية والستون :

يجوز بقرار من الوزير دمج جمعية في أخرى أو اندماج جمعية أخرى فيها عندما تقتضي المصلحة العامة ذلك وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

المادة الثانية والستون :

يترتب على القرار الوزاري الصادر بالدمج أو بالموافقة عليه الآثار الآتية :

١. زوال الشخصية الاعتبارية للجمعية المندمجة ، والتأشير بذلك في سجل الجمعيات الخيرية .
٢. اعتبار الجمعية الدامجة خالفاً قانونياً للجمعية المندمجة ، وتوول إليها بموجب ذلك جميع موجوباتها ، كما تنتقل إليها ذمتها المالية بما لها من حقوق وما عليها من التزامات .
- ويكون لها وحدها الصفة النظامية في استيفاء هذه الحقوق وتأدية تلك الالتزامات .
٣. التأشير في سجل الجمعية الدامجة بما طرأ عليها من اندماج الجمعية الأخرى فيها .

الفصل السابع

(حل الجمعية)

المادة الثالثة والستون :

يجوز بقرار من الوزير حل الجمعية في إحدى الحالات الآتية :

١. إذا قل عدد أعضائها عن عشرين شخصاً وتعذر تكملة هذا العدد .
٢. إذا خرجت عن أهدافها أو ارتكبت مخالفة جسيمة لنظامها الأساسي .

٣. إذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها .
٤. إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها نظاماً .
٥. إذا خالفت النظام العام أو الآداب العامة أو التقاليد المرعية في البلاد .
٦. إذا أخلت بأحكام اللائحة وقواعدها التنفيذية أو القرارات أو التعليمات الصادرة بمقتضاهما .
٧. إذا لم تباشر أعمالها خلال سنة من تاريخ تسجيلها أو توقفت عن مباشرة تلك الأعمال مدة سنة فأكثر مهما كانت الأسباب .
- وللوزير أن يقرر بدلاً من حل الجمعية تعين مجلس إدارة مؤقت يتولى اختصاصات مجلس الإدارة المنتخب إذا كان ذلك يخدم المصلحة العامة، ويحقق أهداف الجمعية .

المادة الرابعة والستون :

يبلغ قرار حل الجمعية للجهات ذات العلاقة .

المادة الخامسة والستون :

لا يجوز للقائمين على شؤون الجمعية التي صدر قرار بحلها أن يتصرفوا في أموالها أو مستنداتها ولكن يجوز لهم - عند الضرورة - التصرف في موجوداتها القابلة للتلف وذلك بأذن مسبق من الوزارة .

المادة السادسة والستون :

يصدر الوزير قرار يحدد طريقة التصفية وكيفية التصرف في أموال الجمعية ومستنداتها والجمعيات والمؤسسات الخيرية التي تؤول إليها هذه الأموال والمستندات عند عدم النص على ذلك في النظام الأساسي للجمعية، أو عند تعذر تنفيذ ما نص عليها نظامها المذكور .

وفي جميع الأحوال يراعى أن تنتفع من هذه الأموال وال الموجودات الجمعيات والمؤسسات الخيرية المسجلة لدى الوزارة .

الفصل الثامن

(أحكام عامة)

المادة السابعة والستون :

تتولى الوزارة الإشراف على أعمال الجمعيات الخيرية ومراقبة تنفيذ أحكام اللائحة والقواعد والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاهما ولها في سبيل ذلك الإطلاع على كافة الدفاتر والسجلات والوثائق التي تتعلق بعمل الجمعية ونشاطها وعلى الجمعية تقديم أية معلومات أو بيانات أو مستندات أخرى تطلبها

الوزارة أو مندوبوها مع تسهيل مهمتهم عند زيارتهم للجمعية وتمكينهم من أدائها على الوجه المطلوب .

المادة الثامنة والستون :

يجب على الجمعية ما يلي :

١. الاحتفاظ بمقر إدارتها بكافة الوثائق والمكاتب والسجلات الإدارية والمالية الخاصة بها لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
٢. أن تعد سجلاً خاصاً لأعضائها تقييد فيه اسم كل عضو وسنه ومهنته ومحل إقامته وتاريخ انضمامه للجمعية وما يسده من اشتراكات وكل تغيير يطرأ على هذه البيانات وعليها موافقة الوزارة سنوياً بتقرير بما يطرأ على هذا السجل من تغيرات .
٣. أن تدون بسجلات معدة لهذا الغرض محاضر جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وقراراتها ولكل عضو من أعضاء الجمعية حق الإطلاع على هذه السجلات .
٤. أن تذكر اسمها ورقم تسجيلها ودائرة نشاطها في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها .

المادة التاسعة والستون :

للجمعية أن تقوم بتنفيذ عدد من البرامج والأنشطة التأهيلية والتدريبية والتعليمية الثقافية التي تدخل ضمن إطار أهدافها وفي حدود الإمكانيات المتاحة لها بعد موافقة الوزارة والجهات ذات العلاقة . كما تقوم الجمعية بمنح المنتفعين من هذه البرامج شهادات معتمدة من الجهات ذات العلاقة .

المادة السبعون :

لا يجوز للجمعية إسناد رئاسة اللجان الدائمة والوظائف القيادية إدارية كانت أو مالية وكذلك وظائف البحث الاجتماعي لغير المواطنين إلا بعد موافقة الوزارة .

المادة الحادية والسبعين :

لا يجوز للجمعية المشاركة أو حضور أي فعالية خارج المملكة إلا بموافقة خطية مسبقة من الوزارة ، كما لا يجوز لأي جمعية قبول تبرعات من أي جهة أجنبية سواء داخل المملكة أو خارجها إلا بموافقة الوزارة .

المادة الثانية والسبعين :

لا يجوز لمن يعمل بالجمعية أو المستفيدين منها الانتساب إليها كأعضاء عاملين.

المادة الثالثة والسبعون :

لا يجوز للموظف المكلف من قبل الوزارة بمتابعة أعمال جمعيات معينة الترشح لعضوية مجالس إدارات تلك الجمعيات إلا بموافقة خطية من الوزارة.

المادة الرابعة والسبعون :

الجمعية التي لا تباشر أعمالها بعد مضي عام من صدور الموافقة على تأسيسها يتم إلغاء تلك الموافقة، واعتبارها كأن لم تكن ما لم يقدم المؤسسون مبرراً تقتنع به الوزارة.

الباب الثاني

(المؤسسات الخيرية)

المادة الخامسة والسبعون :

المؤسسة الخيرية هي كل منشأة خيرية يكون غرضها الأساسي تقديم خدمة اجتماعية خيرية لأفراد أو جهات معينة، دون أن تستهدف تحقيق الربح المادي أو تحقيق أية أغراض أخرى تتعارض مع أحكام اللائحة أو القواعد التنفيذية أو التعليمات الصادرة بمقتضاهـا.

المادة السادسة والسبعون :

تنشأ المؤسسة الخيرية الخاصة من قبل فرد أو مجموعة أفراد طبيعيين من ذوي القرابة من الدرجة الأولى أو من شخص أو عدة أشخاص معنوية .

المادة السابعة والسبعون :

لا يجوز تأسيس أكثر من مؤسسة خيرية لنفس الشخص أو الأشخاص طالبي التأسيس .

المادة الثامنة والسبعون :

لا يجوز تأسيس مؤسسة خيرية باسم علم من الأعلام أو أي شخص دون وجود رابطة قرابة من الدرجة الأولى .

المادة التاسعة والسبعون :

لمجلس أمناء المؤسسة استثمار أموالها الزائدة عن حاجتها في أنشطة يكون لها عائد مالي يساعدها في تحقيق أهدافها، بما لا يتعارض مع المادة (الثانية) من اللائحة.

المادة الثمانون :

تقتصر الموارد المالية للمؤسسة على ما يلي:

- أ. التمويل الذاتي من المؤسس.
- ب. عائدات استثمارات المؤسسة وأنشطتها.
- ج. الأوقاف والهبات والوصايا .

المادة الحادية والثمانون :

لا يجوز للمؤسسة بأي حال من الأحوال جمع التبرعات.

المادة الثانية والثمانون :

يشترط لتأسيس المؤسسة الخيرية الخاصة مايلي :

- ١. أن يكون طالب أو طالبوا التأسيس سعودي الجنسية .
- ٢. أن يكون طالب أو طالبوا التأسيس كاملي الأهلية .
- ٣. أن يعد طالب أو طالبوا التأسيس نظاماً أساسياً للمؤسسة المراد تسجيلها يتفق مع أحكام اللائحة، والقواعد التنفيذية والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاهـا .

المادة الثالثة والثمانون :

يتضمن نظام المؤسسة الخيرية الخاصة الأحكام والبيانات التالية :

- ١. اسمها ومقرها الرئيسي وعنوانها .
- ٢. اسم أو أسماء المؤسسين وأعمارهم ومهنهم ومحل إقامة كل منهم وعنوانه وتوقيعه .
- ٣. الغرض الذي أنشئت من أجله .
- ٤. شروط العضوية أن وجدت وأنواعها وحقوق الأعضاء وواجباتهم .
- ٥. القواعد المتعلقة بإدارتها وتمثيلها وتحديد الهيئات القائمة على شؤونها واختصاص كل منها .
- ٦. مواردتها وكيفية التصرف فيها وطرق الإنفاق منها .
- ٧. تحديد بداية نهاية السنة المالية لها وطرق المراقبة المالية علي أموالها .
- ٨. كيفية تعديل نظامها وكيفية إدماجها مع غيرها أو إنشاء فروع لها .
- ٩. كيفية حلها أو تصفيتها والجهات التي تؤول إليها أموالها .

المادة الرابعة والثمانون :

- يقوم طالب أو طالبوا تأسيس المؤسسة الخيرية الخاصة بتقديم الطلب إلى الوزارة مباشرة أو إلى أحد فروعها مرفقاً به الآتي :
- ١. صورة من البطاقة الشخصية لطالب التأسيس سواء كان فرداً أو أكثر أو صورة من الترخيص إن كان طالبه شخصاً معنوياً .
 - ٢. صورة من النظام الأساسي للمؤسسة .

٣. أية بيانات أو معلومات أخرى تتعلق بالمؤسسة .

المادة الخامسة والثمانون :

تم دراسة الطلب واستكمال مسوغاته من قبل الإدارة المختصة بالوكلاء . فإذا كان الطلب مستكملًا لكافحة شروطه يصدر قرار وزيري بالموافقة على تسجيل المؤسسة ومن ثم يتم تسجيلها بقيدها في السجل الخاص المعد من قبل الوزارة لهذا الغرض وبذلك تكتسب المؤسسة الخيرية الخاصة الشخصية الاعتبارية .

المادة السادسة والثمانون :

يتضمن السجل الخاص بالمؤسسات الخيرية الخاصة المشار إليه بالمادة السابقة البيانات الآتية :

١. اسم المؤسسة ومقرها وعنوانها وتاريخ تأسيسها .
٢. الغرض الذي أنشئت من أجله .
٣. عدد أعضائها .
٤. اسم الشخص أو الأشخاص القائمين عليها ومن يمثلها .
٥. رقم القرار الوزاري بالموافقة على تسجيل المؤسسة وتاريخها .
٦. رقم وتاريخ تسجيلها .
٧. أية بيانات أخرى ترى الوزارة ملائمة إضافتها .

المادة السابعة والثمانون :

لا تستفيد المؤسسات الخيرية الخاصة من الإعانات التي تقدمها الوزارة للجمعيات الخيرية، ويجوز لها قبول الهبات والوصايا ولكن لا يجوز لها جمع التبرعات .

المادة الثامنة والثمانون :

يجب على المؤسسة إيداع أموالها النقدية لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره المجلس، ولا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوقيع رئيس المجلس أو نائبه أو من يفوضه من أعضاء المجلس مع المدير التنفيذي أو المالي في التوقيع على السحب من هذه الأموال .

المادة التاسعة والثمانون :

يكون فرع المؤسسة مركزاً إضافياً لها يؤدي كل أو بعض ما تؤديه المؤسسة من خدمات في مكان إنشائه. ويجوز للمؤسسة فتح حسابات للفرع في البنوك العاملة بالمملكة. وتحدد المؤسسة مهام هذا الفرع ويتم تسجيله في سجل

المؤسسة لدى الوزارة وفق الشروط الآتية:

١. تأييد مجلس إدارة المؤسسة أو أمنائها لفتح الفرع .
٢. موافقة الوزارة على فتح الفرع والحسابات الخاصة به .
٣. يتم الرفع من قبل مجلس إدارة المؤسسة أو أمنائها للوزارة بأسماء المفوضين بالسحب من حسابات الفرع لأخذ الموافقة عليهم على أن يكون التوقيع مشتركاً بين اثنين منهم .
٤. أن يكون توقيع مدير الفرع رئيسياً في التوقيع على حسابات الفرع ما أمكن، وللوزارة الحق في الموافقة على تفويض من تراه من منسوبي فرع المؤسسة بعد تحديدهم من قبل مجلس إدارتها أو أمنائها .

المادة التسعون :

تتولى الوزارة الأشراف على أعمال المؤسسات الخيرية الخاصة في الحدود التي ترى الوزارة لزوم الإشراف عليها. ولها في سبيل ذلك الإطلاع على دفاتر المؤسسة وسجلاتها ووثائقها التي تتعلق بعملها. وعلى المؤسسة تقديم أي معلومات أو بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الوزارة . وللوزير وقف تنفيذ أي قرار يصدر عن الهيئات القائمة على شؤون المؤسسة إذا كان مخالفًا لأحكام اللائحة وقواعدها التنفيذية أو القرارات الصادرة بمقتضاه أو لنظام المؤسسة الأساسي .

المادة الحادية والتسعون :

يقتصر حل المؤسسة حلاً اختيارياً على المؤسس أو المؤسسين في حياتهم، وليس لمجلس إدارة المؤسسة أو أمنائها بعد وفاة المؤسس أو المؤسسين قرار الحل، وتخضع المؤسسة في هذه الحالة للمادة (الثالثة والستون) من هذه القواعد .

المادة الثانية والتسعون :

مع عدم الإخلال بما تقدم يسري على المؤسسات الخيرية الخاصة من أحكام الباب الأول من هذه القواعد، الأحكام المتعلقة بإنشاء فروع لها، واندماجها، وتعيين مجلس إدارة مؤقت لإدارتها، وحلها وتصفيتها مع مراعاة ما ورد في المادة (الحادية والتسعون).

كما يسري عليها الحظر الخاص بعدم تجاوز الأهداف، أو الدخول في مضاربات مالية .

الباب الثالث

(أحكام ختامية)

المادة الثالثة والتسعون :

تطبق أحكام هذه القواعد على الجمعيات والمؤسسات الخيرية الخاصة الخاضعة لأحكام اللائحة والقائمة وقت صدورها، باستثناء الأحكام المتعلقة بالتأسيس والتسجيل والنشر .

المادة الرابعة والتسعون :

لا تسرى أحكام اللائحة والقواعد التنفيذية والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاها على المؤسسات الخيرية الخاصة التي تنشأ بموجب أوامر ملكية .

المادة الخامسة والتسعون :

يكون نشاط الجمعيات والمؤسسات الخيرية الخاصة الخاضعة لأحكام اللائحة وقواعدها التنفيذية محصوراً داخل حدود المملكة .

المادة السادسة والتسعون:

للوزارة حق تفسير هذه القواعد، ويكون تفسيرها ملزماً .

ثالثاً : نموذج استرشادي للنظام الأساسي للجمعيات الخيرية

وال الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤٥٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٤ / ٤ / ٣٠ هـ

الفصل الأول

التأسيس والأهداف

المادة (١)

بمشيئة الله وتوفيقه تم تأسيس جمعية طبقاً لأحكام لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ٢٥/٦/١٤١٠هـ وقواعدها التنفيذية الصادرة بقرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (٨٢٢٥٦) وتاريخ ٢٠/٨/١٤٣٣هـ والتعليمات الصادرة بمقتضاهـ.

المادة (٢)

تشمل منطقة خدمات الجمعية وهيكون مركزها الرئيسي في فروع لها داخل منطقه خدماتها بقرار من الجمعية العمومية وبموافقة وزارة الشؤون الاجتماعية على ذلك .

المادة (٣)

تهدف الجمعية إلى تقديم الخدمات التي تحتاجها منطقتها دون أن يكون هدفها الحصول على الربح المادي وتشمل هذه الخدمات ما يلي:

-١
-٢
-٣
-٤
-٥
-٦
-٧
-٨
-٩
-١٠

الفصل الثاني

العضوية

المادة (٤)

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية :

- ١.أن يكون سعودي الجنسية .
- ٢.أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره .
- ٣.أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً .
- ٤.أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٥.أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي .

المادة (٥) أنواع العضوية :

أ - عضو عامل :

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه من خلال حضوراً بذلك .
وهذه العضوية قاصرة على (الرجال/النساء) ويكون لهذا العضو حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مضي سنة على تاريخ إلتحاقه بالجمعية ويدفع إشتراكا سنويا محفضاً مقداره () ريال كحد أدنى .

ب - عضو منتب :

هو العضو الذي يطلب الإنتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بالمادة (٤) عدا شرط السن ولا يكون لهذا العضو حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة ويدفع إشتراكا سنويا محفضاً مقداره () ريال كحد ادنى .

ج - عضو شرف :

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها وله حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة .

د - عضو فخري :

هو العضو الذي تمنحه الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في إجتماعاته ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد .

ويجوز للجمعية استحداث انواع اخرى للعضوية بعد موافقة الوزارة، دون ان يكون من حقهم حضور اجتماعات الجمعية العمومية او الترشيح لعضوية مجلس الادارة .

المادة (٦)

يفقد العضو عضويته بالجمعية في إحدى الحالات الآتية :

أ.الوفاة .

ب.الإنسحاب من الجمعية بطلب كتابي .

ج.إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة (٤) .

د.إذا ألغى عن عمد بالجمعية أضراراً جسيمة سواء كانت مادية أم معنوية ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة .

هـ.إذا تأخر عن تسديد الإشتراك لمدة () من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها . وفيما عدا الحالتين (أ ، ب) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة .

المادة (٧)

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم تسديده الإشتراك السنوي في حالة أدائه المبلغ المستحق عليه من تاريخ انضمامه للجمعية . ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته إسترداد ما تم دفعه للجمعية من إشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقداً أم عيناً ومهما كانت الأسباب.

المادة (٨)

يحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية العاملين الإطلاع في مقر الجمعية على السجلات الخاصة بمحاضر جلسات الجمعية العمومية ، ومجلس الإدارة وقرارتهما، وكذلك القرارات الصادرة عن مدير الجمعية بتغويض من مجلس الإدارة كما يحق له الإطلاع على الميزانية العمومية ومرفقاتها - في مقر الجمعية - وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف .

المادة (٩)

على عضو الجمعية ما يلي :

١. الوفاء بجميع الإلتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والقيام بجميع الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية .
٢. التقيد بقرارات الجمعية العمومية وبقرارات مجلس الإدارة .
٣. إبلاغ الجمعية - كتابة - بما يطرأ من تعديلات على عنوانه المدون لديها .

الفصل الثالث

التنظيم الإداري

المادة (١٠) تكون الجمعية من الهيئات التالية :

١. الجمعية العمومية .
٢. مجلس الإدارة .
٣. اللجان التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة ويحدد اختصاص كل لجنة وسمها القرار الصادر بتشكيلها .

المادة (١١) الجمعية العمومية :

١. تكون الجمعية العمومية فيما عدا الجمعية العمومية التأسيسية من كافة الأعضاء العاملين الذين أوفوا بإلتزاماتهم قبل الجمعية ومضت على عضويتهم سنة على الأقل، وتم الموافقة على قبول عضويتهم من خلال محضر لمجلس الإدارة بذلك .
٢. تعقد الجمعية العمومية إجتماعاتها في مقر الجمعية ويجوز أن تعقد في مكان آخر بعد موافقة وزارة الشئون الإجتماعية على ذلك .

المادة (١٢)

تنقسم إجتماعات الجمعية العمومية إلى ما يلي :

- أ. عادية وتعقد مرة كل سنة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية

للجمعية للنظر في الأمور الآتية :

١. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية خلال السنة المنتهية ومناقشته .
٢. تقرير وزارة الشئون الإجتماعية وملحوظاتها على الجمعية إن وجدت .
٣. مناقشة تقرير المحاسب القانوني للجمعية والتصديق على الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية إذا لم يكن ثمة اعترافات تخل بها وإقرار الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة .
٤. تفويض مجلس الإدارة بإستثمار الفائض من اموال الجمعية أو اقامة

- المشروعات الاستثمارية بعد موافقة الوزارة على ذلك
٥. بحث وإقرار أو تعديل برنامج العمل الذي يقترحه مجلس الإدارة لسنة القادمة وإتخاذ ما تراه بشأنه .
 ٦. أية مواضيع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال .
 - ب. غير عادية وتعقد عند الحاجة للنظر في إحدى الحالات الآتية :
 ١. إضراراً بأعمال الجمعية المالية أو الإدارية .
 ٢. تعديل نظامها الأساسي أو فتح فروع لها .
 ٣. التصرف في بعض ممتلكاتها العقارية بعد موافقة وزارة الشئون الإجتماعية على ذلك .
 ٤. حل الجمعية أو دمجها في جمعية أخرى أو إندماج أخرى فيها .
 ٥. انتخاب أعضاء مجلس إدارتها أو تجديد أو إنهاء عضويتهم .
 ٦. أية أمور طارئة غير ما ذكر تستوجب عقد إجتماع طاريء .

ويتم عقد هذه الاجتماعات بناء على طلب من مجلس الإدارة أو من عشر أعضائها العاملين على الأقل بعد موافقة وزارة الشئون الإجتماعية المسبقة على ذلك .

(١٣) المادة

تعقد إجتماعات الجمعية العمومية العادي بناء على دعوة خطية من مجلس الإدارة مشتملة على جدول الأعمال والمواضيع المراد بحثها ومكان الإجتماع وتاريخه وساعة إنعقاده على أن تقوم الجمعية بالاحتفاظ بما يثبت توجيه الدعوات للأعضاء .

ويجوز للجمعية العمومية - بموافقة أغلبية أعضائها الحاضرين - تحويل الإجتماع العادي - بعد الإنتهاء من مناقشة جدول أعماله - إلى إجتماع غير عادي لمناقشة بند أو أكثر من البنود التي تستدعي ذلك .

(١٤) المادة

يعتبر إجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي صحيحاً إذا حضره غالبية الأعضاء العاملين (النصف +١٠) وإذا مضت ساعة على انقضاء الوقت المحدد للانعقاد دون اكتمال النصاب النظامي يتم عقد الاجتماع بما لا يقل عن (١٠٪) من الأعضاء العاملين أو (٢٠) عضواً أيهما أكثر وإذا لم يكتمل هذا النصاب فيؤجل الاجتماع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً وفي هذه الحالة يتم عقد اجتماع الجمعية العمومية بمن يحضر من الأعضاء العاملين. وفي جميع الأحوال يتعين حضور مندوب الوزارة لهذه الاجتماعات.

المادة (١٥)

يعقد إجتماع الجمعية العمومية بحضور الأعضاء العاملين شخصياً، ويجوز للعضو العامل أن يفوض كتابة عضواً آخر من الأعضاء العاملين يمثله في حضور الاجتماع والتصويت، ولا يجوز التفويض عن أكثر من عضو واحد شريطةً ألا يكون من تم تفویضه عضواً في مجلس الإدارة.

المادة (١٦)

يتولى رئيس مجلس الإدارة أو نائبه رئاسة إجتماعات الجمعية العمومية وفي حالة غيابهما يتم إنتخاب الرئيس من بين الأعضاء الحاضرين للإجتماع.

المادة (١٧)

تصدر قرارات الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين ويتم التصويت - فيما عدا إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة - برجوع الأيدي، ويجوز لتلك الأغلبية جعل التصويت سرياً.

المادة (١٨)

يتم اختيار عضوين عاملين أو أكثر غير مرشحين لمجلس الإدارة من بين الأعضاء الحاضرين للإشراف على عملية التصويت ويتم تدوين وقائع الإجتماع والمواضيعات التي تم طرحها فيه والقرارات الصادرة بشأنها وعدد الأصوات التي حازها كل قرار في سجل خاص.

المادة (١٩) مجلس الإدارة:

١. تدار الجمعية من قبل مجلس إدارة يتكون من () تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها العاملين (الذين وافقت وزارة الشئون الاجتماعية على ترشيحهم) بطريقة الاقتراع السري وبحضور مندوب من الوزارة وعلى أعضاء مجلس الإدارة المنتخب أن يعقدوا إجتماعاً لهم بعد إنتهاء إجتماع الجمعية مباشرةً من أجل إنتخاب الرئيس ونائبه وأمين الصندوق (المشرف المالي).
٢. مدة عضوية مجلس الإدارة ()، ويجوز للجمعية العمومية إعادة انتخاب العضو الذي انتهت مدة عضويته حسب الشروط المنظمة لذلك.

المادة (٢٠)

لا يجوز الترشح لمجلس الإدارة لأكثر من دورتين متتاليتين إلا بموافقة الوزارة، كما لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس إدارة لجهتين

أهليتين إلا بعد موافقة الوزارة .

المادة (٢١)

العضوية في مجلس إدارة الجمعية عمل تطوعي لا يتضمن عليه أعضاؤه أجرا ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس والعمل لدى الجمعية بأجر . ولعضو مجلس الإدارة بناء على موافقة المجلس إسترداد مصاريف الإنفاق وغيرها من المصاريف التي صرفت أثناء تنفيذ مهمة كلفه بها المجلس .

المادة (٢٢)

يمثل الجمعية في التقاضي ولدى الغير وإجراء التصرف في ممتلكاتها العقارية والمنقوله بعد موافقة الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارتها أو نائبه، وله حق توكيل غيره من أعضاء المجلس في ذلك .

المادة (٢٣)

يتولى مجلس الإدارة إدارة أعمال الجمعية بما يحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها والمحددة في هذا النظام وفي حدود ما تنص عليه لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية وقواعدها التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاهما وتتلخص أهم الأعمال التي يباشرها مجلس الإدارة في الأمور التالية :

- ١.البت في طلبات قبول العضوية بالجمعية .
- ٢.تحديد البنوك التي تودع فيها أموال الجمعية .
- ٣.إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها والتصرف في المنقوله منها وفقا للأصول المتبعة في ذلك .
- ٤.تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة .
- ٥.إستيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمـة في هذا الشأن .
- ٦.الإشراف على تنفيذ ومتابعة قرارات الجمعية العمومية وكافة التعليمـات الواردة من جهات الإختصاص .
- ٧.قبول أو رفض المنح والهبات والإعلانـات التي تقدم للجمعية .
- ٨.دعوة الجمعية العمومية للإنعقـاد .
- ٩.إعداد خطط وبرامج ونشاطـات وأعمال الجمعية والإشراف على تنفيذـها ومتابعتـها، وإعداد التقرير السنوي عن أعمال الجمعية ومنتجـاتها .
- ١٠.دراسة الميزانية العمومية والحسابـات الختامية للجمعية وإعداد تقرير عنها وتولي مناقشتها أمام الجمعية العمومية .
- ١١.اقتراح الميزانية التقديرية وتولي مناقشتها أمام الجمعية العمومية .

١٢. العمل على حل الخلافات التي يمكن أن تحدث بين الجمعية وأعضائها أو بين الأعضاء أنفسهم - فيما يتعلق بأمور الجمعية- وإتخاذ كافة التدابير لإنهايتها أو الحيلولة دون وقوعها .
١٣. القيام بكافة الأعمال المتعلقة بشئون العاملين بالجمعية من تعيين ونقل وندب وفصل وتأديب وللمجلس القيام بكافة الأعمال المتعلقة بشئون العاملين بالجمعية من تعيين ونقل وندب وتأديب وفصل، وللمجلس تعيين مدير أو أمين عام للجمعية يكون متفرغاً بعد اخذ موافقة الوزارة على تعيينه للقيام بكافة الأعمال المتعلقة بشئون العاملين بالجمعية، وتحدد صلاحياته من مجلس الإدارة، على أن تكون حقوقه وواجباته وفقاً لنظام العمل .
١٤. إعداد اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية التي تنظم سير العمل داخل الجمعية وتقديمها للجمعية العمومية لاعتمادها .
١٥. تعيين مدير تنفيذي للجمعية وأمين عام (أمين سر لمجلس الإدارة) عند الإحتياج لذلك .
١٦. وضع ضوابط لصرف ما تقدمه الجمعية من مساعدات، وعرضها على الجمعية العمومية للموافقة عليها، ومن ثم التقييد بها .

(٢٤) المادة

- يعقد مجلس الإدارة اجتماعات دورية منتظمة على أن لا يقل عدد هذه الاجتماعات عن إجتماع واحد شهرياً .
- ويجوز للمجلس عقد اجتماعات غير عادية في الحالات التي تستوجب ذلك والتي من بينها ما يلي :
١. إنخفاض عدد أعضاء المجلس بشكل لا يتحقق معه النصاب النظامي اللازم لعقد الاجتماعات .
 ٢. طلب ما لا يقل عن () من بين أعضاء المجلس عقد اجتماع غير عادي مسبب .
 ٣. طلب وزارة الشئون الاجتماعية أو المحاسب القانوني من المجلس عقد اجتماع غير عادي لمناقشة أمور تستدعي ذلك .
 ٤. أية أمور غير ما ذكر تستوجب عقد اجتماع طارئ .

(٢٥) المادة

- يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا بحضور أغلبية أعضائه، ولا يجوز فيه تفويض عضو عن عضو آخر، وتتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي

حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً .

المادة (٢٦)

يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته في المجلس في إحدى الحالات التالية :

١. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها بالمادة (٤) من هذا النظام .

٢. إذا توفر لديه سبب من أسباب فقدان العضوية المنصوص عليها بالمادة (٦) من هذا النظام .

٣. إذا تغيب بدون عذر مقبول عن حضور ثلاثة جلسات متتالية .

٤. إذا أصبح غير قادر على ممارسة عمله في مجلس الإدارة ويصدر بفقد العضوية قرار من مجلس الإدارة ويكون هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره، وللعضو أن يتظلم منه إلى الجمعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه به وينظر هذا التظلم في أول اجتماع للجمعية العمومية .

المادة (٢٧)

عند انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه حتى يتم تجديد مدته أو انتخاب مجلس إدارة جديد للجمعية.

المادة (٢٨)

يحل محل العضو الذي فقد عضويته في مجلس الإدارة العضو الاحتياطي الحاصل على أكثر الأصوات في انتخاب أعضاء المجلس، فإذا كان المنصب الشاغر للرئيس أو نائبه أو أمين الصندوق فيشغل هذا المنصب بالإنتخاب من بين أعضاء المجلس بعد إكمال عددهم على أنه إذا لم يتتوفر في الأعضاء الاحتياطيين ما يكفي لشغل المناصب الشاغرة بالمجلس، فتدعى الجمعية العمومية لاجتماع طارئ لمعالجة ذلك .

المادة (٢٩)

مع مراعاة ما نصت عليها المادة (٤) من هذا النظام يشترط في عضو مجلس إدارة الجمعية ما يلي:

١. أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره .

٢. أن يكون مقيماً في مكان مقر الجمعية .

المادة (٣٠)

يتمتع عضو مجلس الإدارة بكافة حقوق العضوية بالجمعية وعلى الأخص ما يلي :

١. حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاته واتخاذ قراراته .
٢. رئاسة اللجان التي يشكلها المجلس أو الجمعية العمومية والمشاركة في عضويتها .

المادة (٣١)

يلتزم عضو مجلس الإدارة بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والتي منها ما يلي :

١. الحرص على حضور اجتماعات المجلس بشكل دائم ومنتظم .
٢. المشاركة الفعالة مع أعضاء المجلس لحسن إدارة الجمعية وتحقيق أهدافها.
٣. المساهمة في إعداد خطط وبرامج ومشروعات الجمعية ومتابعتها والإشراف على تنفيذها .
٤. التقيد بما يصدر عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة من قرارات أو تعليمات .
٥. القيام بجميع الواجبات والاختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام والخاصة برئيس .
- المجلس ونائبه، وأمين الصندوق، إذا تولى العضو أيًا من هذه المناصب .
٦. عدم المطالبة بأية رواتب أو مكافآت أو إمتيازات مالية لقاء عضويته بالمجلس .
٧. المحافظة على أسرار الجمعية وعدم إفانتها .

المادة (٣٢)

للوزير أن يعين بقرار منه مجلس إدارة مؤقت للجمعية في الحالات التي يرى أن مصلحة الجمعية تقتضيها وعلى سبيل المثال ما يلي:

١. عجز مجلس الإدارة عن الاضطلاع بمسؤولياته لأي سبب من الأسباب.
٢. نقص عدد أعضاء مجلس إدارة الجمعية عن خمسة أعضاء وعدم القيام باتخاذ اللازم لشغل الأماكن الشاغرة فيه.
٣. قيام مجلس الإدارة بارتكاب مخالفات للائحة وقواعدها التنفيذية أو للنظام الأساسي للجمعية أو غيره من النظم والتعليمات.
٤. تعذر إجراء انتخابات لإيجاد البديل عن مجلس الإدارة الذي انتهت مدةه أو حدث من أعضائه ما يؤدي إلى زوال صفة العضوية عنهم.
٥. عدم رضا أعضاء الجمعية العمومية العاملين عن المجلس ورغبتهم في تغييره وعجزهم عن ذلك على أن يكون ذلك كتابياً ومسرياً وموقاً عليه من قبل مالا يقل عن (٢٥٪) منهم .

المادة (٣٣)

يتمتع رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية :

١. رئاسة إجتماعات المجلس .
٢. تمثيل الجمعية أمام الجهات المختصة في جميع القضايا التي ترفع من أو على الجمعية .
٣. التوقيع على ما يصدر عن الجمعية من قرارات أو عقود أو غير ذلك بعد موافقة المجلس عليها.
٤. تلقي المكاتب الواردة للجمعية والقيام بإستلامها والتصرف فيما يدخل ضمن صلاحياته وعرض الباقي على المجلس .
٥. إقرار جدول أعمال إجتماعات المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته .
٦. التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع أمين الصندوق .
٧. توجيه الدعوة لمساعدة الجمعية ومعاونتها على أداء مهامها .

المادة (٣٤)

يقوم نائب الرئيس مقامه في حالة غيابه وتكون للنائب في هذه الحالة كافة صلاحيات الرئيس .

المادة (٣٥)

يعتبر أمين صندوق الجمعية مسؤولاً عن جميع شؤونها المالية طبقاً للتنظيم الذي يضعه المحاسب القانوني ويوافق عليه مجلس الإدارة وفق تعليمات وزارة الشئون الاجتماعية ويختص بالأتي :

١. إسلام المبالغ الواردة للجمعية بموجب سندات قبض رسمية مختومة بخاتم الجمعية وموقعة منه ومن الأشخاص المكلفين بذلك من قبل المجلس .
٢. إيداع تلك الموال فور تسليمها لدى البنك الذي تتعامل معه الجمعية .
٣. التوقيع مع المختصين على كافة السجلات المالية وكذلك سندات الصرف التي تتم من صندوق الجمعية أو من البنك الذي تتعامل معه .
٤. الإحتفاظ لديه بمقر الجمعية بسندات القبض وسندات الصرف ودفاتر الشيكات وكافة الأوراق التي لها قيمة مالية .
٥. صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها مع الإحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك .
٦. المشاركة في وضع مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية القادمة .
٧. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية وفقاً لما هو معتمد في الميزانية .

٨. القيام بكافة ما يطلبه المجلس من أعمال تدخل في اختصاصه غير ما سلف بيانه.

(المادة) ٣٦

- لمجلس الإدارة أن يعين أمينا عاما (أمين سر للمجلس) يختص بالأتي :
١. إستلام كافة المراسلات التي ترد للجمعية وتسجيلها وتصنيفها وعرضها على رئيس مجلس الإدارة .
 ٢. المحافظة على معاملات الجمعية وسجلاتها وترتيبها .
 ٣. المشاركة في إعداد التقارير والخطابات وكل ما يصدر عن الجمعية من مكاتبات .
 ٤. التحضير لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
 ٥. تسجيل محاضر الاجتماعات والتوجيع عليها وعرضها للتوقيع عليها من قبل المختصين بذلك .
 ٦. تبليغ قرارات مجلس الإدارة إلى كافة الجهات التي تتعلق بها تلك القرارات .
 ٧. الإحتفاظ بكل الوثائق والمستندات والعقود وأختام الجمعية ونحوها في مقر الجمعية وتحت مسؤوليته الشخصية .
 ٨. حضور إجتماعات مجلس الإدارة إذا طلب منه ذلك .
 ٩. القيام بكل ما يطلبه المجلس من أعمال تدخل ضمن اختصاصه خلاف ما تقدم .

(المادة) ٣٧

تعين الجمعية مديرًا لها، ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة يحدد صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه وإلتزاماته، ويشترط في من يعين مديرًا للجمعية ما يلي :

١. أن يكون سعودي الجنسية .
٢. أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره .
٣. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعا .
٤. أن يكون متفرغا لإدارة أعمال الجمعية .
٥. أن يكون مؤهلا للقيام بهذا العمل .

(المادة) ٣٨

إذا لم تتمكن الجمعية لأي سبب من الأسباب من تعيين مدير متفرغ لأعمالها فللمجلس الإدارية تكليف أحد أعضائه ليتولى هذا العمل، وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور إجتماعات المجلس والمناقشة فيه والتصويت على قراراته .

المادة (٣٩)

يكون مدير الجمعية مسؤولاً شخصياً وفقاً لأحكام هذا النظام أمام مجلس الإدارة ويلتقي تعليماته من رئيس المجلس أو من يقوم مقامه وتحدد صلاحياته ومسئولياته في الأمور التالية :

١. إدارة أعمال الجمعية على الوجه الذي يحقق لها المصلحة والمحافظة على أموالها المنقوله وغير المنقوله .
٢. إدارة وتنظيم أعمال موظفي الجمعية وإقتراح ترقيتهم وفصلهم وعلاواتهم وأجازاتهم .
٣. التوقيع على المستندات التي تدخل ضمن اختصاصه .
٤. القيام بالأعمال المفوض بها من قبل مجلس الإدارة .
٥. حضور إجتماعات مجلس الإدارة متى ما طلب منه ذلك .
٦. تقديم التقارير الدورية عن كيفية سير أعمال الجمعية ومناقشتها مع المجلس .
٧. تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنها .
٨. المشاركة في إعداد التقرير السنوي عن أنشطة الجمعية وبرامجها وميزانيتها التقديرية للعام المالي الجديد .
٩. السعي لتنمية العضوية بالجمعية للاستفادة من جهود ومساهمة أكبر عدد ممكن من الأعضاء .
١٠. القيام بأية أعمال أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة .

المادة (٤٠)

يؤدي مدير الجمعية أعماله تحت رقابة مجلس الإدارة ، ويكون للمجلس وقفه عن العمل أو إنهاء خدمته عند قيام ما يبرر ذلك .

المادة (٤١)

يقوم مجلس الإدارة بتعيين محاسب للجمعية يكون مسؤولاً عن الأعمال التالية :

١. مسک الدفاتر والمستندات الحسابية التي تتطلبها طبيعة العمل .
٢. إعداد ميزان مراجعة لحسابات الجمعية وحساب الصندوق مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو عندما يطلب منه ذلك .
٣. مسک سجل الأعضاء وقيد تسديد إشتراكاتهم فيه .
٤. تحضير حسابات الجمعية في نهاية السنة المالية وعرضها على المحاسب القانوني لتدقيقها وإستخراج الميزانية العمومية والحساب الختامي .

- ٥. إعداد مشروع الميزانية التقديرية للجمعية وفق تعليمات مجلس الإدارة .
- ٦. حفظ جميع دفاتر وسجلات ومستندات الجمعية المحاسبية في مقر الجمعية وتحت مسؤوليته الشخصية .
- ٧. القيام بما يسند إليه من أعمال أخرى تدخل ضمن اختصاصه .

المادة (٤٢) اللجان الفرعية :

تشكل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة لجانا فرعية تساعد على إدارة الجمعية وتحقيق أهدافها على أن لا يقل أعضاء لجنة عن ثلاثة أعضاء وتكون رئاستها لعضو مجلس الإدارة الذي يجوز له أن يرأس أكثر من لجنة على أن يكون جميع أعضاء اللجان من أعضاء الجمعية، ويتم تحديد عدد تلك اللجان وسمياتها وإختصاصاتها وطريقة تشكيلها بقرار من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة .

الفصل الرابع

التنظيم المالي

- المادة (٤٣) تتكون إيرادات الجمعية مما يلي :**
- أ.إشتراكات الأعضاء .
- ب.التبرعات والهبات، والزكوات .
- ج.إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي .
- د.الإعانات الحكومية .
- هـ.الوصايا والأوقاف .
- و.عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة .

(٤٤)

تمتنع الجمعية بأي حال من الاحوال عن طلب أو قبول التبرعات أو الهبات الخارجية وتلتزم بمراعاة أحكام لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٤٧ في ٣٠ / ٣ / ١٣٩٦هـ و التعليمات الصادرة بشأنها.

(٤٥)

تحدد السنة المالية للجمعية بإثنى عشر شهرا هجريا تبدأ وتنتهي وفقا لما تحدده الوزارة كل عام و تستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للجمعية حيث تبدأ من تاريخ إجتماع الجمعية العمومية التأسيسية وتنتهي بحلول موعد إنتهاء السنة المالية المشار إليها أعلاه .

المادة (٤٦)

تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول اعتباراً من بداية السنة المالية المحددة بالمادة (٤٥) وفي حالة تأخر إعتمادها حتى حلول هذا الموعد يتم الصرف منها بنفس معدلات ميزانية العام المالي الجديد المنصرم لحين إعتماد الميزانية التقديرية للعام المالي الجديد .

المادة (٤٧)

يجب على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الإدارة، وألا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأمين الصندوق، وللوزارة بطلب من مجلس إدارة الجمعية الموافقة على تفويض من تراه الجمعية بالتوقيع على الشيكات من أعضاء مجلس إدارتها أو موظفيها القياديين، على أن يكونوا سعوديين الجنسية.

المادة (٤٨)

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي :

أ. صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة .

ب. توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع أمين الصندوق .

ج. أن يذكر إسم المستفيد رباعياً وعنوانه ورقم بطاقة الشخصية ومكان صدورها ويدون ذلك في السجل الخاص بالمساعدات .

د. أن يكون التعامل بالشيكات ما أمكن .

ويجوز لمجلس الإدارة تحديد سلفة نقدية دائمة مقدارها () ريال تصرف لأمين الصندوق لمواجهة المصروفات النثرية والطارئة ويعوض شهرياً عن المنصرف منها، على أن تتم تسويتها قبل نهاية السنة المالية للجمعية.

المادة (٤٩)

يجوز للوزارة السماح للجمعيات الخيرية التي لديها فروع - داخل منطقة خدماتها- بفتح حساب سلفه فرعي تابع ومرتبط بالحساب الرئيس للجمعية لدى البنك الذي تتعامل معه لتسهيل أعمال الفرع وخدماته على أن توافق الوزارة على المفوضين بالسحب من ذلك الحساب.

المادة (٥٠)

يعد أمين الصندوق تقريراً مالياً وميزان مراجعة دوري يوقع من قبله بالإضافة إلى مدیر الجمعية ومحاسبها ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل

ثلاثة أشهر، وتزود الإدارة العامة للجمعيات والمؤسسات الخيرية بنسخة منه .

(٥١) المادة

تمسّك الجمعية السجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وبما يتفق مع تعليمات وزارة الشؤون الاجتماعية وتحتفظ بها في مقر إدارتها وتمكن موظفي الوزارة من الإطلاع عليها .

أ. السجلات الإدارية ومنها ما يلي :

- سجل العضوية
- سجل حاضر جلسات مجلس الإدارة
- سجل حاضر إجتماعات الجمعية العمومية
- سجل الزيارات الميدانية لموظفي الوزارة
- سجل لعاملين بالجمعية
- سجل لكل نوع من المستفيدين من خدمات الجمعية

ب. السجلات المحاسبية ومنها ما يلي :

- دفتر اليومية العامة
- دفاتر الأستاذ المساعد والخاص بتفصيل معاملات الجمعية المالية
- سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمنقوله
- سندات القبض
- سندات الصرف
- سندات القيد
- سجل إشتراكات الأعضاء

- أي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملائمة لاستخدامها .

ويتم التسجيل والقيد في تلك السجلات والسندات أولاً بأول وفق التعليمات المنظمة لذلك .

(٥٢) المادة

تتم طريقة إعداد الحساب الختامي للجمعية ومراجعته والتصديق عليه وفق الآتي:

١. يعد المحاسب القانوني الميزانية العمومية والحساب الختامي للجمعية عن السنة المالية المنتهية ويقدمها لمجلس الإدارة خلال شهرين من إنتهاء تلك السنة .

٢. يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد ومن ثم التوقيع على كل منها من قبل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأمين الصندوق ومحاسب الجمعية والأمين

العام (أمين سر المجلس) .

٣. تعرض الميزانية العمومية والحساب الختامي، وكذلك مشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد على الجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة للمصادقة عليها ومن ثم تزود وزارة الشؤون الإجتماعية بنسخة من كل منها .

٤. لمجلس الإدارة عرض الميزانية العمومية والحساب الختامي، وكذلك مشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد على وزارة الشؤون الإجتماعية قبل عقد إجتماع الجمعية العمومية بوقت كافٍ للأخذ في الاعتبار ما قد تبديه الوزارة من ملاحظات على أن لا يؤدي ذلك إلى تأخير عقد إجتماع الجمعية العمومية عن الموعد المحدد له نظاماً .

المادة (٥٣)

يتم تعديل النظام الأساسي للجمعية وفق الآتي :

١. تقديم اقتراح بذلك للجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة أو وزارة الشؤون الإجتماعية .

٢. يدرج موضوع التعديل المقترن ضمن جدول أعمال الجمعية العمومية موضحاً به الأسباب الداعية لذلك ومبرراته .

٣. تتم مناقشة الإقتراح والتصويت عليه من قبل الجمعية العمومية وإصدار قرار بشأنه .

٤. لا يصبح التعديل المقترن نافذاً إلا بعد موافقة الوزارة على القرار الصادر بشأنه من الجمعية العمومية ومن ثم يتم نشره بالجريدة الرسمية .

المادة (٥٤)

يجوز للجمعية فتح فرع لها أو أكثر في منطقة خدماتها على أن يكون فرع الجمعية مركزاً إضافياً لها يؤدي كل أو بعض ما تؤديه الجمعية من خدمات في مكان إنشائه. ويجوز للجمعية فتح حسابات الفرع في البنوك العاملة بالمملكة. وتتحدد الجمعية مهام هذا الفرع ويتم تسجيله في سجل الجمعية لدى الوزارة وفق الشروط الآتية:

١. موافقة الجمعية العمومية.

٢. موافقة الوزارة بعد موافقة الجمعية العمومية على فتح الفرع والحسابات.

٣. يتولى مجلس إدارة الجمعية تعيين لجنة مشرفة على الفرع من الأعضاء العاملين تتكون من ثلاثة إلى سبعة أعضاء.

٤. يتم الرفع من قبل الجمعية للوزارة بأسماء المفوضين بالسحب من حسابات الفرع لأخذ الموافقة عليهم على أن يكون التوقيع مشتركاً بين اثنين منهم .

٥. يكون رئيس الفرع أحد أعضاء مجلس الإدارة متى كان ذلك ممكناً .
٦. عدم وجود جمعية أخرى في مكان الفرع تقدم خدمات مشابهة .

المادة (٥٥)

يجب على الجمعية الاحتفاظ بمقر إدارتها بكافة الوثائق والمكاتب والسجلات الإدارية والمالية الخاصة بها لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

الفصل الخامس

دمج الجمعية

المادة (٥٦)

- يجوز دمج الجمعية في أخرى دمجاً اختيارياً وذلك وفق ما يلي :
١. أن تكون أهداف الجمعيات متقاربة.
 ٢. موافقة الجمعية العمومية لكل من الجمعيتين على مبدأ الاندماج.
 ٣. موافقة الوزارة على الدمج .

المادة (٥٧)

يتم الدمج اختياري وفق الإجراءات الآتية :

١. تقدم الجمعيتان بطلب منهما إلى الوزارة توضح فيه الرغبة في الاندماج ومبرراته، وترفق به صورة من قرار الجمعية العمومية لكل من الجمعيتين بالموافقة على مبدأ الاندماج .
٢. عند موافقة الوزارة على الدمج يصدر به قرار وزاري يتم نشره بالجريدة الرسمية .
٣. تزود الوزارة بصورة من الميزانية العمومية لكل من الجمعيتين عن السنة المالية الأخيرة مصحوبة بكشف مفصل بمتلكات وحقوق والتزامات كل من الجمعيتين في تاريخ صدور القرار الوزاري الخاص بالموافقة على الاندماج .

المادة (٥٨)

يجوز بقرار من الوزير دمج جمعية في أخرى أو اندماج جمعية أخرى فيها عندما تقتضي المصلحة العامة ذلك وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

المادة (٥٩)

- يتربّ على القرار الوزاري الصادر بالدمج أو بالموافقة عليه الآثار الآتية :
١. زوال الشخصية الاعتبارية للجمعية المندمجة، والتأشير بذلك في سجل الجمعيات الخيرية .

٢. اعتبار الجمعية الدامجة خلفاً قانونياً للجمعية المندمجة، وتوول إليها بموجب ذلك جميع موجوباتها، كما تنتقل إليها ذمتها المالية بما لها من حقوق وما عليها من التزامات.
- ويكون لها وحدها الصفة النظامية في استيفاء هذه الحقوق وتأدية تلك الالتزامات .
٣. التأشير في سجل الجمعية الدامجة بما طرأ عليها من اندماج الجمعية الأخرى فيها .

الفصل السادس

حل الجمعية

المادة (٦٠)

يجوز بقرار من الوزير حل الجمعية في إحدى الحالات الآتية :

١. إذا قل عدد أعضائها عن عشرين شخصاً وتعذر تكملة هذا العدد .
 ٢. إذا خرجت عن أهدافها أو ارتكبت مخالفة جسيمة لنظامها الأساسي .
 ٣. إذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها .
 ٤. إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها نظاماً .
 ٥. إذا خالفت النظام العام أو الآداب العامة أو التقاليد المرعية في البلاد .
 ٦. إذا أخلت بأحكام اللائحة وقواعدها التنفيذية أو القرارات أو التعليمات الصادرة بمقتضاهما
 ٧. إذا لم تباشر أعمالها خلال سنة من تاريخ تسجيلها أو توافت عن مباشرة تلك الأعمال مدة سنة فأكثر مهما كانت الأسباب .
- وللوزير أن يقرر بدلاً من حل الجمعية تعين مجلس إدارة مؤقت يتولى اختصاصات مجلس الإدارة المنتخب إذا كان ذلك يخدم المصلحة العامة، ويحقق أهداف الجمعية .

المادة (٦١)

يجوز حل الجمعية حلاً اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية وذلك وفق الأتي :

١. تدعى الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للنظر في ذلك .
٢. في حالة موافقتها على الحل تصدر قرارها فيه .
٣. يتم تزويد وزارة الشؤون الاجتماعية بصورة من هذا القرار .

المادة (٦٢)

تصدر وزارة الشؤون الإجتماعية قراراً بالموافقة على الحل ينشر بالجريدة الرسمية ويتضمن تعين مصف أو أكثر للقيام بحصر ممتلكات الجمعية وإستيفاء ما لها من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات قبل إتمام عملية التصفية وعليه تقديم تقرير لوزارة الشؤون الإجتماعية بنتائج أعمال التصفية.

المادة (٦٣)

تؤول كافة ممتلكات الجمعية التي تم حلها إلى جمعية أو أكثر من الجمعيات أو المؤسسات الخيرية العاملة في منطقة خدماتها أو القرية منها والمسجلة لدى وزارة الشؤون الإجتماعية والتي يحددها قرار الحل .

أقرت الجمعية التأسيسية هذا النظام في جلستها المنعقدة بتاريخ / /
 وبحضور جميع المؤسسين الموقعين أدناه ومندوب وزارة الشؤون الإجتماعية وتعهد
 الجمعية التأسيسية نيابة عن كافة أعضاء هذه الجمعية بالتقيد بأحكام هذا النظام والله
 الموفق ...
 المؤسرون :

الاسم	السن	المهنة	محل الإقامة	رقم السجل المدني	التوقيع	عدد
						١
						٢
						٣
						٤
						٥
						٦
						٧
						٨
						٩
						١٠
						١١
						١٢
						١٣
						١٤
						١٥
						١٦
						١٧
						١٨
						١٩
						٢٠

رئيس الجمعية التأسيسية

مندوب وزارة الشؤون الاجتماعية

بناء على ماورد بلائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧ وتاريخ ٢٥/٦/١٤١٠هـ وقواعدها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٢٢٥٦ وتاريخ ٢٠/٨/١٤٣٣هـ فقد تمت موافقة معالي الوزير بتأسيس الجمعية الخيرية باسم بتاريخ / / ١٤هـ وتم تسجيلها لدى الوزارة بالسجل الخاص بالجمعيات الخيرية برقم () بموجب القرار الوزاري رقم () وتاريخ / / ١٤ هـ متمنين لها دوام التوفيق والنجاح .

الختم الرسمي **يعتمد** **وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية**



الْأَمْنِيَّةِ الْجَمَاعِيَّةِ

وزَارَةُ الشَّوْفَنِ الْجَمَاعِيَّةِ